

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أداه عن صاحبهما الغائب إذا كانوا حملاء غرماء بدليل تمثيله الآتي أو حملاء فقط واشترط حمالة بعضهم عن بعض على أحد القولين الآتين في هذا كثلاثة اشتروا سلعة بثلاثمائة على كل مائة وتضامنوا فلقى البائع أحدهم فأخذ منه الجميع مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبه فإن وجد الغارم أحدهما أخذ منه المائة التي دفعها عنه وخمسين نصف المائة التي دفعها عن صاحبهما ثم كل من وجد منهما الثالث أخذ منه خمسين ثم ذكر المصنف مسألة المدونة في الحملاء الستة التي أفردت بالتصانيف مفرعا لها على ما تقدم فقال فإن اشترى ستة سلعة مشتركة بينهم سوية بستمائة على كل منهم مائة ب شرط الحمالة من كل واحد منهم لباقيهم فلقى البائع أحدهم فأخذ منه الجميع أي الستمائة مائة عن نفسه أصالة لا يرجع بها وخمسمائة حمالة عن الخمسة الباقيين يرجع بها عليهم ثم إن لقي الدافع أحدهم أي الخمسة أخذه أي الدافع الملقى بمائة عن نفس الملقى تبقى أربعمائة للدافع فيساوي الملقى فيها فيأخذه بمائتين فيصير كل منهما غرم مائتين عن الأربعة الباقيين فإن لقي أحدهما أي الدافع والملقى الأول ثالثا من الستة المتضامين أخذه أي أحدهما الملقى الثالث بخمسين عن نفس الملقى الثالث ربع المائتين المدفوعتين عن الأربعة يبقى من المائتين مائة وخمسون فيساوي أحدهما فيها الملقى الثالث و يأخذه بخمسة وسبعين عن الثلاثة الباقيين فإن لقي الثالث الذي دفع خمسة وسبعين حمالة عن الثلاثة الباقيين رابعا من الستة أخذه أي الثالث الرابع بخمسة وعشرين عن نفس الرابع يبقى من الخمسة